

217585 - يعمل أميناً على خزانة في شركة ، ويجد أحياناً زيادة في المال الوارد ، فهل يجوز له أخذه ؟

السؤال

أعمل كأمين خزانة لشركة سيارات وحسب المعاملات اليومية قد يظهر فائض في الإيراد بسيط ، فهل أخذ هذا الفائض حلال أم حرام ، علماً بأنه إذا كان هناك عجز أقوم بدفع هذا العجز من أمواله الخاصة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للموظف الذي يعمل أميناً للخزانة في مؤسسة ما أن يأخذ المال الفائض في الإيراد ؛ لأنه لا حق له فيه ، فهذا المال إما أن يكون ملكاً للمؤسسة التي يعمل بها ، أو ملكاً لبعض العملاء الذين يتعاملون مع المؤسسة ، وفي كل الأحوال فهذا المال ليس ملكاً له ، وقد سبق أن بينا في الفتوى رقم : (106244) حكم هذا المال الفائض وكيف يتصرف فيه الموظف .

ثانياً :

أما النقص الذي يحدث في المال الوارد إلى الخزانة ، فهذا لا يلزمك ضمانه ، إلا إذا ثبت أنك قصرت عند استلام المال من العملاء ، فلم تقم بحسابه أو عدّه جيداً ، أو قصرت في حفظه بعد ذلك .

والقاعدة في هذا : أن الأمين لا يضمن إلا إذا ثبت أنه فرط أو تعدى ، وأنت أمين على هذا المال ، فالأصل أنك لا تضمنه إلا في حال التفريط .

جاء في كتاب " القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة " (1 / 605) : " الشأن والعادة فيمن يأتمنه الناس على أموالهم وودائعهم أن يحافظ عليها ، فإن ضاعت فلا يضمنها ؛ لعدم تفريطه ، فإن ثبت تفريطه فإنه يضمن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ، وروي عن أنس رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمّنه وديعة كانت معه فسرقت أو ضاعت منه . وفسر ذلك بأنه ضمنها بتفريطه فيها . وهكذا في كل ما يتلفه الإنسان عمداً وتفريطاً ، ويتسبب منه " انتهى .

والله أعلم .